Journal of Libyan Academy Bani Walid 2025
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
المجلد الأول، العدد الثاني، 2025

مفهوم الوقف وحقيقته

عمران الهادي عامر أبوراوي [1*]، الحوسين مصباح عمران مفتاح [2]
[1،2] الفقه وأصوله، قسم الدراسات الاسلامية، جامعة بني وليد، ليبيا
*البريد الإلكتروني (للباحث المرجعي): alhosenomran@bwu.edu.ly

The Concept and Reality of Waqf

Emrn Alhadi Amer [1*], Alhusein Musbah Omran [2]
Jurisprudence and Its Principles, Department of Islamic Studies, University of Bani Waleed, Bani Walid, Libya.

Received: 02-03-2025; Accepted: 24-04-2025; Published: 13-05-2025

الملخص

يُعد الوقف من أبرز النظم الاقتصادية والاجتماعية التي أرساها الإسلام لتحقيق التكافل الاجتماعي والتنمية المستدامة. يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم الوقف وحقيقته، من خلال تتبع أصوله اللغوية والاصطلاحية، وشرح نشأته في الإسلام، وأدلته الشرعية من الكتاب والسنة، بالإضافة إلى بيان أنواعه، وأركانه، وشروطه، وحكمه من حيث اللزوم أو الجواز. كما يناقش البحث الفرق بين الوقف وغيره من المفاهيم القريبة كالوصية، والصدقة، والهبة، والحبس، من أجل ضبط المفهوم وضمان عدم الخلط بين هذه المصطلحات.

تناول البحث أيضًا توثيق الوقف لدى الجهات الرسمية وأثره في حفظ الحقوق وتنظيم الإدارة، مستعرضًا نماذج تاريخية من الأوقاف في العصور الإسلامية المختلفة، كالعصر النبوي، والأموي، والعباسي، والمملوكي، والعثماني، مبينًا دور الوقف في دعم التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية. وقد خلص البحث إلى أن الوقف يمثل أداة فعّالة لتحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي في المجتمعات المسلمة، شريطة تفعيل آلياته المعاصرة وتطوير التشريعات الناظمة له بما ينسجم مع الضوابط الشرعية وروح العصر.

الكلمات الدالة: الوقف، التكافل الاجتماعي، التنمية المستدامة، أركان الوقف، أنواعه، الوقف الإسلامي، الوقف التاريخي.

Abstract

Waqf (endowment) is considered one of the most prominent socio-economic systems established by Islam to promote social solidarity and sustainable development. This study aims to define the concept and reality of waqf by exploring its linguistic and jurisprudential roots, its origin in Islamic history, and the legal evidence from the Qur'an and Sunnah supporting its legitimacy. The research further clarifies the distinction between waqf and other related concepts such as will, charity, gift, and detention, to precisely frame its meaning.

The study also discusses the documentation of waqf with official authorities and its role in protecting rights and regulating administration. Historical models of waqf are reviewed, including its development during the Prophetic, Umayyad,

Abbasid, Mamluk, and Ottoman periods, highlighting its role in supporting education, healthcare, and public services. The research concludes that waqf remains an effective tool for achieving social and economic stability in Muslim societies, provided that its mechanisms are updated and aligned with contemporary legal and institutional frameworks within Islamic law.

Keywords: Waqf, Social Solidarity, Sustainable Development, Pillars of Waqf, Types of Waqf, Islamic Endowment, Historical Waqf.

المقـدمـــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

لقد منح الإسلام نظام الوقف مكانة عظيمة، حيث أصبح وسيلة يتسابق فيها أفراد المجتمع لنيل الأجر والثواب، من خلال اتباع الطرق والوسائل المشروعة التي أقرّها الله تعالى وحثّ عليها رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، وقد أقبل المسلمون على العمل بهذا النظام وسعوا لتطبيقه في مختلف الميادين، حيث بات الوقف ركيزة أساسية لدعم واستدامة العديد من المؤسسات الدينية التي أسهمت في تقديم خدمات اجتماعية واسعة النطاق.

امتد تأثير الوقف ليشمل جميع المجالات التي تعزز خدمة المجتمع، مما أتاح حلولاً شرعية للعديد من احتياجات الإنسان المسلم، بعيداً عن التعاملات الربوية المحرمة، كما أسهم الوقف في دفع عجلة التطوير والتنمية، وذلك من خلال الالتزام بالضوابط الشرعية التي وضعها الإسلام. وقد ظهر دور الوقف جليًا في دعم المؤسسات الأهلية والاجتماعية، مما يبرز الفوائد الجمة التي تتحقق عند إدارة الأوقاف وفق أسس وضوابط شرعية.

هذا الموضوع يحمل أهمية كبيرة؛ إذ يعالج جانباً حيوياً من حياة الناس، لا سيما مع التغيرات الاقتصادية المتسارعة على المستويين المحلي والدولي، وازدياد احتياجات الفقراء والمحتاجين. في ظل هذه المتغيرات، باتت الطرق التقليدية لإدارة الأوقاف غير كافية، مما يجعلها عرضة للضياع أو التدهور. لذلك، أصبح من الضروري العمل على وضع قواعد تنموية جديدة تتماشى مع هذه التغيرات، مع توضيحها للناس وضمان توافقها مع الضوابط الشرعية.

وقد قسّمت هذه البحث إلى تمهيد ومبحثين، يتفرع كل مبحث منهما إلى عدة مطالب.

ـ المبحث الأول: الفاظ ذات صلة بالوقف وكيفية التفريق بينهما:

ـ المطلب الأول: الفرق بين الوقف والحبس والصدقة والوصية والتبرع والهبة.

ـ المطلب الثاني: التعريف بالوقف ونشأته ومشروعيته والحكمة منه.

ـ المطلب الثالث: الدليل على مشروعية الوقف.

ـ المبحث الثاني: أنواع الوقف وأكانه وشروطه:

ـ المطلب الأول: أنواعه وأكانه وشروطه.

ـ المطلب الثاني: حكمه من حيث اللزوم والجواز.

ـ المطلب الثالث: توثيقه لدى الجهات العامة (المحاكم أوغرها) ونماذج من الوقف.

ـ الخاتمة.

ـ فهرس المصادر والمراجع.

ـ فهرس المحتويات.

أسباب اختيار الموضوع وهي كالتالي:

1ـ أهمية الوقف في الإسلام:

يعد الوقف من أهم وسائل التكافل الاجتماعي في الإسلام، حيث يسهم في تحقيق التنمية المستدامة ودعم الفئات المحتاجة دون مساس بأصل المال.

2ـ دور الوقف في الاقتصاد الإسلامي:

الوقف يعد مؤسسة مالية إسلامية لها تأثير كبير في دعم الاقتصاد من خلال تمويل المشاريع الخيرية، التعليمية، والصحية، مما يعزز من دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية.

3ـ إحياء الدور التاريخي.

لعب الوقف عبر التاريخ دوراً كبيراً في تمويل المؤسسات العلمية والمساجد والمستشفيات، لذلك من المهم دراسته لاستلهام طرق تفعيله في العصر الحديث.

4ـ أبعاده الفقهية:

دراسة مفهوم الوقف وحقيقته تساعد في وضيح أحكامه الشرعية، وشروطه وأنواعه، وكيف يمكن تطويره وفق الفقه الإسلامي، خاصة في ظل التحديات المعاصرة.

5ـ التطبيقات العملية للوقف:

من خلال هذا البحث يمكن تقديم مقترحات علمية لإحياء نظام الوقف وتفعيله، سواء عبر المؤسسات الرسمية أو من خلال المبادرات الأهلية.

التمهيد

يعد الوقف أحد أفضل أعمال البر والإحسان التي تتحقق بها مقاصد الشريعة الإسلامية، من التكافل الاجتماعي، ورعاية حقوق الضعفاء، والإنفاق في وجوه الخير، كما أنه يقدم كثيراً من الخدمات التي لها أثر بالغ في النهوض بالمؤسسات والمرافق الاجتماعية والدينية، فمن موارده شيّدت المساجد والمدارس والمستشفيات، ورعاية الأرامل والأيتام، وتقديم الخدمة لهم، ومن أمواله حفظت لذوي الحاجات الخاصة كرامتهم، ووفرت الملابس والأطعمة للفقراء والمساكين، وأبناء السبيل، وغير ذلك من الأعمال التي تميز بها الوقف في الإسلام، فهو لم يفرق بين الرجل والمرأة والحاكم والمحكوم والعربي والأعجمي ليترك أثراً طيباً تنتفع به شريحة ضعيفة من المجتمع، كل ذلك ابتغاء مرضات الله سبحانه ـ وتعالى ـ ولعل من أبرز ما يتسم به الوقف في الإسلام أنه محاط بسياج من التشريعات والقوانين وآليات المراقبة والمحاسبة التي بينها الإسلام ونظمها، مما جعله من أرقى النظم التي بينها الفكر الإسلامي، فهو ذا فاعلية كبيرة على امتداد التاريخ، وتشير المصادر إلى أن نسبة كبيرة من المؤسسات الخدمية والدينية وغيرها كانت تدار من أموال الوقف وريعه، ولقد زادت وتيرة الوقف منذ العصر الأيوبي، ثم ازداد في العصر المملوكي والعثماني، ففي العصر الأيوبي أسهم الوقف في بناء المساجد ودور الثقافة وغيرها وذلك في عهد صلاح الدين الأيوبي، وقاد بنفسه المشروعات الكبرى للوقف في مختلف المجالات، ومن الملاحظ أن كثير من المساجد قد استفادت كثيراً من أموال الوقف كالحرمين الشريفين، والمسجد الأقصى والمسجد الأموي والأزهر الشريف، وغيرها من المساجد والحانات الأخرى، كما أنه لا يوجد بلد من البلدان أو قرية من القرى إلا وهو مدين للوقف في تنويره بتعاليم الدين وسماحته، كما أنه لا يوجد عالم يشار إليه بالخير إلا وللوقف له حظ منه حيث وفّر له الظروف المناسبة للإبداع؛ من كتاتيب ومدارس ومكتبات وغيرها تنفق على طلبة العلم بسخاء، ومن خلال هذا التمهيد نستعرض بعض النماذج على سبيل المثال من ذلك :

الوقف عند الأمم السابقة: بيّنت بعض المصادر أن الوقف بنظرته الشمولية والمنضبط بالنصوص الشرعية والذي يهدف إلى مرضات الله ـ عز وجل ـ لم يُعرف إلا بعد مبعث المصطفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أما بنظرته الجزئية القائمة على حب السمعة والرياء فقد عرفته البشرية قديماً، ولعل هذا ما ذكره الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ حيث قال:" ولم تحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً تبرُّراً بحبسها، وإنما

حبس أهل الإسلام"[1]، إن الناظر إلى آثار الأمم السابقة عبر المعابد اليهودية والكنائس النصرانية مما يؤكد وجود الوقف الديني عند تلك الأمم، فكان الكهنة وغيرهم ممن يوكلون بتوزيع الإعانات على الفقراء والمساكين لثقة الناس بهم، وتؤكد المصادر بأن التشريعات اليونانية والرومانية كانت تحرّم مدّ اليد إلى الأوقاف التي خصّصت للمعابد والآلهة وغيرها[2].

نشأة الوقف عند المسلمين : نشأ الوقف مع نشأة الدولة الإسلامية، وقد بيّن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أهدافه ومقاصده النبيلة من خلال الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وذلك من خلال حثه ـ صلى الله عليه وسلم ـ على فعل الخير وهي شعيرة من شعائر الإسلام فقال ـ تعالى ـ :﴿ لَن تَنَالُواْ لبر حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تحبون ﴾[3] وقوله: ﴿ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[4] كما حثّت الشريعة الغرّاء على مساعدة الضعفاء في المجتمع والأخذ بأيديهم، وهي قربة من القربات لله ـ تعالى ـ، كما بيّنت أن كرامة الإنسان مقصد من مقاصدها، فقال ـ تعالى ـ : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[5]، وجاءت أحاديث المصطفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتقريراته تؤكد على أهمية الوقف وعظم أجره، فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ :" إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ المؤمنَ من عمله وحسناته بعد موته علماً نشره، وولداً صالحاً تَرَكَهُ، أو مُصحفاً وَرّثَه، أو مسجِداً بناهُ، أو بيتاً لابنِ السَّبيلِ بناهُ، أو نَهراً أَجراهُ، أَو صدقةً أخرجَها من مالِهِ في صِحَّتِه وحياتِهِ يَلحَقُهُ بعدِ موتِهِ"[6]

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:" إِذَا مَاتَ ابنُ آدمَ انقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ أشياء: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ "[7]، وقد فسّر العلماء الصدقة الجارية بالوقف، وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحث على بناء المساجد والاهتمام بها وتعظيمها : " مِن بَنَى مَسْجِداً يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ الله بَنَى الله لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ "[8]، لذا كان أوّل وقف فعله المصطفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو بناء مسجد قباء، ومن بعده المسجد النبوي، فأصبح عمله هذا سنة تأسّت به الأمة من بعده، حيث تسابق الحكام والمحكومون على وقف المساجد في مشارق الأرض ومغاربها إلى يومنا هذا .

وتذكر كتب السّير أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أوقف أراضي مخيريق[9] التي أوصى بها إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أول أوقافه،[10] وروي عن السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل سبع حيطان (بساتين) له بالمدينة صدقة على بني عبدالمطلب وبني هاشم[11]، وكانت أمهات

---

1 ـ انظر:: الأم، للشافعي، 4: 74 .

2 ـ انظر: الوقف الإسلامي، تطوره إدارته تنميته، منذر قحف ص17 ـ 18، والوقف في التشريعات القديمة، محمد بن عبد العزيز مجلة دعوة الحق ص 231 .

3 ـ سورة آل عمران الآية: 92 .

4 ـ سورة البقرة، الآية: 280 .

5 ـ سورة الإسراء ، الآية: 70 .

6 ـ أخرجه ابن ماجة في سننه، 1: 88،

7 ـ أخرجه أبوداود في سننه، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، رقم 2880، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب الوقف، رقم 1376، 3: 426، قال ابوعيسى : هذا حديث حسن صحيح .

8 ـ أخرجه البخاري في صحيحه، 1 كاب الصلاة، باب من بنى مسجداً، ص 63، ح: 450 .

9 ـ مخريق: يهودي أوصى بأمواله للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم أحد، وهي عبارة عن سبع بساتين . سيرة ابن هشام ص 89 .

10 ـ انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، 5: 214، ونيل الأوطار، للشوكاني، 2: 22 .

11 ـ انظر: السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الوقف ، باب الصدقات المحرمات، 9: 132، ح: 12117 .

المؤمنين من أوائل من تأسى بالمصطفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فوقّفن الأوقاف في حياته وبعد مماته، فوقفت أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ داراً اشترتها، إلى غير ذلك مما أوقفه الصحابة رضوان الله عليهم .
كما تعددت أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم على جهات البر الخاصة والعامة، فلم يبق أحد من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا ووقّف وقفاً، وقد ذكر الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ نحو ثمانين من الصحابة وقّفوا أوقافاً [12].
وقد بشر المصطفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عدداً من الصحابة بالجنة لوقفهم الأوقاف الخيرية في المدينة، فقد بشر عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ بالجنة ؛ لأنه حل مشكلة مياه الشرب التي كان يعاني منها المسلمون، وشرائهم الماء من اليهودي الذي كان يحتكرها؛ وذلك بشرائه لبئر رومه وجعله وقفاً للمسلمين[13]، وغير ذلك مما ورد في شأن الصحابة الكرام الذين وقّفوا بعض أموالهم على ذرياتهم، وكيف كان عملهم في الوقف.
ثم استمر الوقف بعد ذلك في العصر الأموي، فتضاعفت أعداده وتنوعت مصارفه، ونظمت سجلاته، وجعل لها ديواناً خاصاً تحت إشراف القضاء، فقد شهد ذلك العصر اهتماماً كبيراً بالمساجد التي قامت بدور كبير في البلاد المفتوحة، حيث جعلت تلك البلاد تتسم بالطابع العربي الإسلامي، ولم تقتصر على بناء المساجد فقط بل تعدّت إلى صيانتها وتوسعتها مما كان لها دور كبير في نشر تعاليم الإسلام، فقام الولاة والأمراء ببناء المساجد وتشييدها وتزيينها في جميع البلاد المفتوحة، فقد اهتم خلفاء بني أمية بأبناء السبيل، وبخاصة الحجاج والمعتمرين، فقد جعل معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ دار المراجل بمكة المكرمة، والتي كان يطبخ فيها طعام الحجاج وطعام الصائمين من الفقراء في شهر رمضان المبارك وقفاً في سبيل الله[14] ، وغيره من خلفاء بني أمية .
ثم شهد العصر العباسي في أطواره المختلفة تطوراً كبيراً في مؤسسات الوقف من حيث ازدهارها، وذلك بفضل رعاية الخلفاء والسلاطين والأمراء لها، وتأسي الرعية بحكّامها بوقف الأوقاف التي تنوّعت تنوعا كبيراً، وازداد عددها زيادة ملموسة، ولم تعد تقتصر على بناء المساجد والمدارس بل تعداها إلى بناء المكتبات المتكاملة، والعناية بالطرق، والمستشفيات، حيث تميز هذا العصر بتشييد كبريات الأوقاف الثقافية، والصحية، والمائية وغيرها، التي يأتي على رأسها عين زبيدة في مكة المكرمة؛ والتي وفرت الماء للحجيج والمعتمرين بعدما كانوا يعانون الأمرين من قلته، إلى غير ذلك من الأعمال الخيرية التي كان لها الأثر الطيب في نشر ثقافة الوقف [15]. ومن ظواهر الوقف في تلك الفترة انتشار وقف المصاحف وغيرها، كما خصصت الدولة الإسلامية مستشفيات لرعاية المجانين، وأفردت لهم غرفاً خاصة في المستشفيات العامة لمداواتهم والاهتمام بهم نفسياً [16]، إلى غير ذلك من أعمال الوقف .
كما مثّلت الأوقاف محطة مهمة في العصر الزنكي فقد كان لحكام هذا العصر اهتمام كبير بالفقراء والمساكين وذلك بإحياء روح التكافل بين أبناء الأمة في سد حاجة الضعفاء لتشمل جميع الجوانب الحياتية، فكثرت الأوقاف وخاصة في زمن الملك نورالدين زنكي التي اشتهرت الدولة في عهده بتشييد المنشآت والمرافق العامة، وتمويلها عن طريق الأوقاف، فقد تعددت في ذلك العصر المدارس الموقوفة بتعدد العلوم الشرعية، والمذاهب الفقهية، ودور العلم المختلفة في جميع بلاد الإسلام ففي هذا العصر حرر بيت المقدس من الاحتلال الصليبي، وتظافرت الجهود في توحيد الجبهة الداخلية، وتم إعادة تفعيل دور المساجد في تأدية رسالتها التي

---

12 ـ انظر: مغنى المحتاج ، للخطيب الشربيني، 2: 426 . صح

13 ـ انظر: السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب اتحاذ المسجد والسقايات وغيرها، 9: 149، ح: 12157 .

14 ـ انظر: الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، على الصلابي، 1: 263 .

15 ـ انظر: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، آدم متز، 2: 263 .

16 ـ انظر: الخطط والآثار، للمقريزي، 2: 405 .

تخدم العلم والعلماء والمسلمين بمختلف شرائحهم، فكانت معظم واردات الأوقاف تنفق على التعليم بمؤسساته المختلفة، من مدارس ومساجد وزوايا وفكاك الأسرى وغير ذلك [17].

وصل الوقف في العصر المملوكي إلى قمة الازدهار فقد انتشرت الأوقاف انتشارًا كبيرًا، وتعزز دوره في المجتمع، وأصبح له نظام معين ومنظم يتولى أمرها، كما تعددت مصادر الوقف في هذا العصر فشملت جوانب كثيرة في المجتمع، كازدهار الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وقد عرفت في تلك الفترة ثلاثة دواوين، ديوان الاحباس[18]، ويترأسه دوادار السلطان، ويعاونه عدة كُتّاب ومُدبّر، وتشمل اختصاصات هذا الديوان في مصر الأراضي التي خصّصت للقيام بمصالح المساجد والزوايا من جهات البر، ويختص الديوان الثاني بالأوقاف الحكمية بمصر والقاهرة، ويترأسها قاضي القضاة، ويقال لمن يتولى هذا الأمر بناظر الوقف، والذي من شأنه الإشراف على الأوقاف المحبوسة على الحرمين الشريفين، وعلى الصدقات والأسرى وغيرها، كما يختص الديوان الثالث على الأوقاف الأهلية، ولها ناظر خاص وهو من أولاد الواقف أو السلطان، أو القاضي، ومن أبرز أوقاف هذا الديوان: الأراضي الموقوفة من أعمال بلاد مصر والشام من الخوانق والمدارس والمساجد، وقد خصص الأول والثالث من هذه الأنواع لبناء المؤسسات العلمية والدينية لذلك نالت نصيب الأسد من هذه الأوقاف[19] . ويسجل التاريخ المملوكي زيادة ملحوظة في عدد المدارس الوقفية بمختلف تخصصاتها من بلاد الإسلام، فيذكر المقريزي أنه كان بمصر في العصر المملوكي خمسة وسبعون مدرسة، وفي القدس أربعون مدرسة، وبدمشق عشرات المدارس وغيرها من البلاد الأخرى[20].

ثم وصلت الأوقاف في الدولة العثمانية قمة ازدهارها؛ من حيث التنظيم والإدارة، فظهرت أنواع جديدة من الوقف التي لم تكن معروفة في العصور الأولى، مثل خط سكة حديد الحجاز؛ الذي يعد أكبر مشروع وقفي يخدم الطرق في تاريخنا الإسلامي إلى غير ذلك من المشاريع التي كان لها دور كبير في نشر التعليم والاهتمام بالمدارس والمساجد في مختلف أرجاء الدولة، كما حرصت على تتبع حاجات الناس المجتمع والدولة وسدّها، من خلال الأوقاف وغيرها من الأعمال الأخرى من تشكيل إدارات جديدة تختص بالأوقاف حيث فتحت في الولايات مديريات للأوقاف، فصدرت عدة أنظمة تتعلق بإدارة الأوقاف واستمرت التعديلات وإصدار التشريعات والقوانين المنظمة لمؤسسة الوقف حتى نهاية الدولة العثمانية، حيث كان ناظر الوقف يحتل مكانة عالية، فكان يمثل في مجلس الوزراء، وكانت كلمته ناقذة، ويحظى بتقدير السلطان العثماني[21] .

المبحث الأول : ألفاظ ذات صلة بالوقف وكيفية التفريق بينها

المطلب الأول : الفرق بين الوقف والحبس والصدقة والوصية والتبرع والهبة:

1- الحُبْس في اللغة: المنع والإمساك، وهو ضد التخلية، واصطلاحاً له معنيان: أحدهما: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه)، والثاني: بمعنى الوقف، وهو لجمهور الفقهاء، والصلة بينهما هي: الترادف [22].

---

17 - انظر: الأوقاف والتعليم في عصر الأيوبيين، محمد أمين، 3: 807.

18 - انظر: الخطط والآثار، للمقريزي، 2: 405 .

19 - انظر: الخطط والآثار، للمقريزي، 2: 295- 296 .

20 - انظر: مدونة أحكام الوقف الفقهية، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف دولة الكويت، 1: 68 ، والخطط والآثار، للمقريزي، 2: 245 .

21 - انظر::مدونة أحكام الوقف الفقهية،1: 75 .

22 - انظر:المبسوط، للسرخسي، 12: 25، والبحر الزخار، للمرتضى 4: 446 .

2ـ الصدقة لغة: ما أعطيته في ذات الله ـ تعالى ـ للفقراء [23]، وفي الاصطلاح: تمليك ذي منفعة لوجه الله بغير عوض [24]، والصلة بينهما أن الصدقة أعم من الوقف؛ فكل وقف صدقة، وليس كل صدقة وقفاً .

3ـ الوصية لغة: الوصل، يقال: وصيت الشيء بالشيء أصيهِ، من باب وعد، واصطلاحاَ: هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على وجه التبرع [25]، والصلة بينهما أن كلاً منهما تبرع، وتختلف الوصية في كونها تبرع مضاف إلى ما بعد الموت .

4ـ التبرع لغة: مأخوذ من برَعَ يَبْرُعُ بُرُوعاً وبراعة، والبارع: الذي فاق أصحابه في السُّودَدِ[26] .

واصطلاحاً: هو بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض، بقصد البر والمعروف غالباً، [27]، فالصلة بينهما العموم والخصوص .

5ـ الهبة لغة: العطية الخالية من الأعْواض والأغْراض، فإذا كثرت سُمِّي صاحبُها وهَّاباً [28]، واصطلاحاً: تمليك متمول بغير عوض إنشاء، في حال الحياة تطوعاً، ولثواب الآخرة [29]، والصلة بينهما أن الهبة أعم من الوقف؛ لأن الهبة تمليك للعين والمنفعة، أما الوقف فهو تمليك للمنفعة فقط .

المطلب الثاني : التعريف بالوقف، نشأته، مشروعيته، والحكمة منه

تعريف الوقف لغة واصطلاحاً :

الوقف لغة: الحبس عن التصرف ويقال: وقفت كذا أي: حبسته أو تصدقت به أو أبدته أي جعلته في سبيل الله إلى الأبد، وجمعه أوقاف، والوقف والحُبس والتسبيل بمعنى واحد [30].

الوقف اصطلاحاً: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديراً[31]، وقيل: هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على برٍّ أو قربة بحيث يصرف ريعه إلى جهة برٍّ تقرّباً إلى الله ـ تعالى [32] ـ ، والمراد بالأصل: ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه [33] .

نشأته: أول وقف في الإسلام هو وقف عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ [34] .

مشروعية الوقف والحكمة منه :

شرع الله الوقف وجعله قربة من القربات التي يتقرب بها العبد إلى الله ـ تعالى ـ وكونه صدقة من الصدقات، وباباً من أبواب البر التي ندب الشرع إليها، وهي تغلب على شهوة حب المال، وانتصار على النفس بإلزامها

---

23 ـ انظر: تاج العروس،26: 12، مادة " صدق".

24 ـ انظر:المغني، لابن قدامة، 6: 41 .

25 ـ انظر: رد المحتار ، لابن عابدين، 6: 648، ومغنى المحتاج، للشربيني الشافعي، 4: 66 .

26 ـ انظر: لسان العرب، لابن منظور، 1: 390، مادة: " برع"، والمعجم الوسيط، 1: 50، مادة " برع".

27 ـ انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، 2: 429 .

28 ـ انظر: لسان العرب، لابن منظور، 9: 416 ، مادة " وهب " .

29 ـ انظر: مختصر خليل، للشيخ خليل الجندي، ص 307، والمغني، لابن قدامة، 6: 246 . ومقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، 2: 437 .

30 ـ انظر: لسان العرب، لابن منظور، 9: 378، مادة: " وقف".

31 ـ انظر:مواهب الجليل، 6: 20. صح

32 ـ انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، 4: 241 .

33 ـ انظر: مغني المحتاج، للشربيني، 3: 426 .

34 ـ المصدر نفسه .

بذل المال لله ـ تعالى ـ وابتغاء الأجر منه، فهي تزكية للنفس ورفعة لها، وقد دلت على ذلك نصوص عامة من القرآن الكريم والسنة النبوية بينت فضل هذا العمل، وحثت عليه لما فيه من أجر يعود بالمصلحة والمنفعة على المجتمع، وإيجاد مصدر تمويلي دائم لتحقيق مصالح خاصة وعامة يساهم فيها من وسّع الله عليه من الأغنياء، ويعتبر الوقف سبب رئيسي في بناء المساجد وفرشها والمحافظة عليها، وبناء المدارس والروابط وغيرها من أعمال الخير والبر، كما أنه يؤدي إلى توطيد العلاقات بين الأفراد، والتعاون على البر والتقوى، وتحقيق التكافل الاجتماعي، ونقل العلماء إجماع الصحابة على ذلك، ولهذا فإن الأدلة على مشروعيته تتضمن أدلة عامة تشمل وجوه البرّ المختلفة، وأدلة خاصة للصدقات التي لها صفة الدوام والاستمرار التي فيها التصدق بالمنفعة المستمرة .

المطلب الثالث: الدليل على مشروعية الوقف :

فمن الأدلة العامة على مشروعية الوقف ما يلي :

أولاً: القرآن: فعموم الآيات التي تحث على الإنفاق والصدقة كقوله ـ تعالى ـ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾ [35] وقوله: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [36].

وقوله ـ تعالى ـ:﴿ إِنَّا نَحۡنُ نُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَنَكۡتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمۡۚ ﴾[37] أي: من الأعمال، وفي قوله تعالى(وأثارهم) قولان: الأول: نكتب أعمالهم التي باشروها بأنفسهم وآثارهم التي أثروها من بعدهم فنجزيهم على ذلك أيضاً إن خيراً فخيراً وإن شراً فشراً [38].

ومن السنة : حديث أنس بن مالك صلى الله عليه وسلم: " سَبْعٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ ، مَنْ عَلَّمَ عِلْماً، أَوْ كَرَى نَهْراً أَوْ حَفَرَ بِئْراً، أَوْ غَرَسَ نَخْلاً، أَوْ بَنَى مَسْجِداً، أَوْ وَرَّثَ مُصْحَفاً أَوْ تَرَكَ وَلَداً يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ" [39] .

وحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال:" أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أرضاً، فأتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فقال : أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ قَالَ: "إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا"، فَتَصَدّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَإِنّمَا هِيَ صَدَقَةٌ فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ متموّلٍ فِيهِ" [40] .

وحديث أبوهريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " إذا مات الإنسانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ "[41] .

---

35 ـ سورة آل عمران، الآية :92 .

36 ـ سورة التوبة ، الآية : 103 .

37 سورة يس الآية : 12 .

38 ـ انظر: تفسير ابن كثير 3: 1552 .

39 ـ انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيتمي، كتاب العلم، باب فيمن سن خيرا أو غيره أو دعا إلى هدى، 1: 167، ح 769، واخرجه ابن ماجة في سننه، باب : ثواب معلم الناس الخير، 1: 157، ح 242، بمعناه

40 ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، ح: 2773، ص 337 ، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف، ح: 1632،ص 527 .

41 ـ أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، ح: 1631، ص 527

والحديث الذي رواه أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لما نزلت:﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾ [42] جاء أبوطلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يارسول الله يقول الله تبارك وتعالى:﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ وإن أحب أموالي إليّ بيرُحَاء[43]، قال: ـ وكانت حديقة، كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يَدْخُلُهَا، وَيَسْتَظِلُّ بِهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ـ فهي إلى الله عزّ وجلّ وإلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا ـ فَضَعْهَا أي : رسول الله حيث أراك الله، فقال: رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :" بَخٍ [44]، يا أبا طلحة ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَبِلْنَاهُ مِنْكَ، وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الأَقْرَبِينَ "، فتصدق به أبوطلحة على ذوي رحمه، قال: وكان منهم أبي، وحسان، قال: وباع حسان حصته منه من معاوية، فقيل له: تبيع صدقة أبي طلحة، فقال: ألا أبيع صاعاً من ثمر بصاع من دراهم، قال: وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني خديلة الذي بناه معاوية " [45].

وعن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ" قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: من يشتري بئر رومة فيجعل منها دلوه مع دلاء المسلمين" [46] .

أما الإجماع: أجمعت الأمة من لدن صحابة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحتى يومنا هذا على مشروعية الوقف. فقال الإمام الشافعي: بلغني أن ثمانين صحابيّاً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات، والإمام الشافعي يُسَمِّي الأوقاف: الصدقات المحرَّمات [47]، ومن ذلك قول الترمذي: ـ عند تعليقه على حديث ابن عمر في وقف عمر للأرض التي أصابها بخيبر:" والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك "[48]، قال القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسير قوله ـ تعالى ـ ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ ﴾ [49] فإن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابراً كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة [50].

---

42 ـ سورة آل عمران الآية : 92 .

43 ـ كان بجوار مسجد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ابن الأثير: هذه اللفظة (بيرحاء) اختلفت ألفاظ المحدثين فيها، بين من يقول : بفتح الباء وكسرها، وفتح الراء وضمها، والمد فيهما، وفتحهما والقصر، وهي الأرض الظاهرة المنكشفة، وقيل:بيرحاء: بستان اسم لبستان أبي طلحة ـ رضي الله عنه ـ انظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، كتاب الوصايا، بابمن تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه ح: 2758، 5: 544 .

44 ـ بخ: كلمة تقال عند الرضا بالشيء، وهي مبنية على الكسر والتنوين وتخفف في الأكثركر، انظر: المصباح المنير، للفيومي، ص 28 .

45 ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، ح: 1361، ص 177، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، ح 998، ص 302،

46 ـ أخرجه النسائي في سننه، كتاب الوصايا، باب وقف المساجد، 6: 235، ح: 3605 .

47 ـ انظر: مغني المحتاج للشربيني، 3: 426 . صح

48 ـ سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب في الوقف، 3: 651 .

49 ـ سورة المائدة الآية: 103 .

50 ـ تفسير القرطبي 4: 214 .

وحكى الكساني في البدائع : الإجماع على جواز وقف المساجد [51].
وقال القرطبي: لا خلاف بين الأئمة في تحبيس القناطر والمساجد واختلفوا في غير ذلك [52].
عمل الصحابة : قال جابر ـ رضي الله عنه ـ ما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة مؤبدة، لا تُشْتَرى أبداً، ولا توهب، ولا تورث، وقد تصدق أبوبكر بداره على ولده، وعمر بربعة عند المروة، وعثمان برومة بئر بالمدينة، وغير هم من الصحابة رضوان الله عليهم، واشتهر ذلك بينهم فلم ينكره أحد، فكان ذلك إجماعاً [53].

المبحث الثاني :أنوع الوقف، وأركانه وشروطه

المطلب الأول: أنواعه وأركانه وشروطه :

أنواع الوقف: ينقسم الوقف إلى قسمين وهي كالتالي:
1 ـ الوقف الخيري، أو الوقف العام: وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البرّ التي لا تنقطع سواء كانوا معيّنين بالوصف كالفقراء والمساكين أو جهات البرّ العامة .
2 ـ الوقف الأهلي: وهو ما يطلق عليه بالوقف الذري: وهو ما جُعل استحقاق الريع للواقف نفسه، أو لأولاده، أو إلى جهات البر الأخرى التي لا تنقطع، سواء كانوا من الأقارب أو غيرهم [54] .
أركان الوقف وشروطه: ولتحقيق مشروعية الوقف لابد من توافر أركانه وشروطه وهي كالتالي:
1ـ الواقف: وهو الإنسان الذي يقوم ببذل ماله في الوقف؛ ليحبّس أصلها لله ـ تعالى ـ، ويسبل منفعتها لمصارفها، ويشترط لذلك بأن يكون الواقف أهلاً للتبرع بالمال، بأن يكون عاقلاً، بالغاً، حراً، مختاراً، غير محجور عليه لسفه أو غفلة، مالكاً، وألا يكون مريضاً مرضاً مخوفاً منه ـ مرض الموت ـ .
2ـ الموقوف: وهو المال الموقوف، ويشترط فيه: أن يكون مالاً متقوّماً، إذ لا يتأتى وقف ما ليس من الأموال، كالأثرية في مواقعها، وما ليس بمتقوّم شرعاً كالخنزير والخمر، وأن يكون معلوماً حين الوقف، فلا يصح وقف الشئ المجهول، وأن يكون مملوكاً ملكاً تاماً، فلا يصح غير المملوك .
3ـ الموقوف عليه: وهو الذرية أو الفقراء والمساكين والمحتاجين على اختلاف حاجاتهم، وذلك بأن تكون الجهة الموقوف عليها قربة من القربات، وأن يكون الموقوف عليه موجوداً.
4ـ الصيغة: صيغة الوقف؛ وهي الألفاظ التي ينعقد بها الوقف [55].
أما صيغة الوقف: فإن الفقهاء متفقون على أنها تتحقق بالإيجاب والقبول الصادر من الواقف الدال على الرضا بإنشاء الوقف سواء كان لفظاً كوقّفت، أو حبّست،أو سبّلت، وغيرها من كل ما يدل على حبس العين والتصدّق بغلتها، أو كان فعلاً جرى به العرف بإنشاء الوقف به [56].
الوقف تعتريه الأحكام التكليفية بحسب حال الواقف:

---

51 ـ انظر: بدائع الصنائع، للكساني، 6: 387 .

52 ـ تفسير القرطبي 4: 214 .

53 ـ المصدر نفسه .

54 ـ انظر: أحكام الوقف، عبدالوهاب خلاف، ص38 ، والوقف الإسلامي يبين النظرية والتطبيق، لصبري،ص89

55ـ ينظر بلغة السالك لأقرب المسالك، للدردير، 4: 81، والفواكه الدواني علىرسالة ابن ابي زيد القيرواني، 2: 252، الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 10: 7634 ، صح والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، 5: 205 .

56 ـ انظر: المغني لابن قدامة ، 6: 190 .

أ- الوقف الواجب: هو الوقف المنذور؛ كما لو قال إنسان : إن رزقن الله بولد؛ فعلي أن أُقف هذه الدار أو البستان على ابن السبيل، فرزقه الله ولداً؛ فهذا نذر يجب الوفاء به [57].

ب ـ الوقف الحرام: مثل الوقف الذي آل للكراء المجهول، وهو أن يحبس داراً على رجل على أن عليه بناء ما رثَّ من ماله؛ فإن وقع مضى وسقط الشرط، وبنيت من غلتها [58].

ج ـ الوقف المكروه: إخراج البنات من الحبس، قال مالك : ذلك من فعل الجاهلية [59] .

د ـ الوقف المباح: قد يَقِفُ الإنسان وقفاً على غيره توددُّاً، أو على أولادِهِ خشيةَ بَيْعِهِ بعد موته وإتلاف ثمنه، أو خشية أن يحجر عليه فيباع في دَيْنِهِ، أو رياء ونحوه، وهو وقف لازم لا ثواب فيه؛ لأنه لم يبتغ به وجه الله ـ تعالى ـ [60].

المطلب الثاني: حكمه من حيث اللزوم والجواز:

حكم الوقف من حيث اللزوم والجواز :

تبين مما سبق أن الوقف: هو تصرف بإرادة منفردة من الواقف إذا صدر بأركانه وشروطه يعتبر صحيحاً تترتب عليه آثاره، ومنها لزوم الوقف، ونعني بلزومه عدم جواز الرجوع فيه بعد وقوعه، وقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[61]، والحنابلة[62]، والشافعية[63]، والصاحبان من الحنفية[64]، إلى أن الوقف متى صدر من الواقف وكان مستوفياً لشروطه أصبح لازماً، ولا مجال للرجوع فيه، ولا يجوز التصرف فيه بأي تصرف يخل بالمقصود من الوقف، فلا يباع ولا يوهب ولا يورث، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها :

1ـ ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ :" أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، أَصَابَ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فأتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فقال: يارسول الله إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بخيبرَ لَمْ أُصِبْ مالاً قَطُّ هو أنفَسَ عِنْدِي منه، فما تأمرني به؟ قال:" إن شئتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وتَصَدَّقْتَ بِهَا"، قال: فتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يَبْتَاعُ، وَلاَ يُورَثُ، وَلاَ يُوهَبُ، قال: فتَصَدَّق عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابُ، وَفِي السَّبِيلِ، وَالضَّعِيفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَن وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُل مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أو

---

57 ـ انظر: رد المحتار على الدر المحتار، لابن عابدين، 4: 339 .

58 ـ انظر: لباب اللباب ، لابن راشد القفصي، 291 .

59 ـ انظر: لباب اللباب، لابن راشد، ص291 ، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس،3: 36، وحاشية الدسوقي، لابن عرفة الدسوقي، 4: 79.

60 ـ دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، للبهوتي،2: 397 .

61 ـ انظر: الكافي، لابن عبدالبر، 2: 1012، مواهب الحليل ، للخطاب، 6: 32 .

62 ـ انظر: المغني، لابن قدامة ، 6: 186 .

63 ـ انظر: الحاوي في فقه الإمام الشافعي، للماوردي، 7: 711 .

64 ـ انظر: المغني، لابن قدامة، 6: 186 ، صح ،والمبسوط للسرخسي، 12: 27.

يُطْعِمَ صديقاً غيرَ مُتَمَوِّل فيه[65]، فقوله: لا يباع ولا يوهب ولا يورث، يدل على لزوم الوقف، وقطع التصرف فيه .

2- ما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:" إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَة، أوْ عِلْمٍ يَنْتَفِعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"[66]، قال الشوكاني:" صدقة جارية " يشعر أن الوقف يلزم، ولا يجوز نقضه، ولو جاز النقض لكان صدقة منقطعة، وقد وصفها الحديث بعدم الانقطاع [67] .

3- أن الوقف تبرُّع يمنع البيع والهبة والميراث، فلزم بمجرد صدور صيغته من الواقف كما في العتق .

القول الثاني: ذهب أبوحنيفة، وتلميذه زفر، إلى أن الوقف جائز غير لازم، فيحق للواقف الرجوع عن الوقف والتصرف فيه بالبيع وغيره مع الكراهة، ولا يكون لازماً إلا في حالات التالية :

1- قضاء الحاكم، أو من يمثله، وهو القاضي، بلزوم الوقف، فإن حصل نزاع بين الواقف والناظر في العين الموقوفة، وحكم القاضي بكونه وقفاً، صار لازماً؛ لأن قضاء القاضي في المسائل الاجتهادية يرفع الخلاف .

2- أن يكون الوقف على مسجد، ويأذن بالصلاة فيه لجميع الناس، فيلزم هذا الوقف، دون حاجة لحكم حاكم، فلا يجوز الرجوع عنه، لا يكون ميراثاً بعد وفاة الواقف .

3- أو إخراجه مخرج الوصية بعد الوفاة، بأن علق الواقف الوقف بوفاته، كأن يقول : وقفت داري بعد وفاتي على الفقراء والمساكين، خرج الوقف من ملكه بعد وفاته من ثلث التركة، واستدلوا لهذا الرأي بعدة أدلة منها:

1 ـ ما روي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال:" لَوْلاَ أَنِّي ذَكَرْتُ صَدَقَتِي لِرَسُولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لَرَدَدْتُّهَا "[68]، وجه الاستدلال من هذا الحديث أنه مشعر بأن الوقف لا يمتنع الرجوع فيه، وأن الذي منع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ من الرجوع كونه ذكر ذلك للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه إلى غيره، وأن جواز الرجوع دليل على عدم اللزوم [69].

2 ـ حديث عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لما نزلت آية الفرائض: " لاَ حَبْسَ عَنْ فَرَائضِ الله " [70] ، ووجه الاستدلال من الحديث أنه ينهى عن حبس المال عن الورثة، والقول بلزوم الوقف يترتب عليه حبس المال عنهم، فيكون معارضاً لنص الحديث [71] .

---

65 ـ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، ص 337، ح : 2772، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف، ص527، ح: 1632،وقوله: "غير متمول" : غير متخذ منها مالاً، أي ملكاً، والمراد أنه لا يتملك شيئاً من رقابها. نيل الأوطار، للشوكاني، كتاب الوقف ، 3: 453، ح 2 .

66 ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، ح: 1631، ص 526 .

67 ـ انظر: نيل الاوطار، للشوكاني، 3: 453 .

68 ـ انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب إحياء الموات، باب الوقف، 4: 546، ح: 3773 باختلاف في الفاظه، وشرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الهبة والصدقة، باب الصدقات الموقوفات، 4: 96 .

69 ـ انظر: شرح معاني الآثار 4: 96، ونيل الأوطار للشوكاني، كتاب الوقف، 3: 456 .

70 ـ أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الوقف، باب من قال: لا حبس عن فرائض الله عز وجل، ح: 12130، 6: 162 .

71 ـ انظر: المحلى لابن حزم، 9: 177 .

3ـ ما روي أن حسان بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ ، باع نصيبه من وقف أبي طلحة إلى معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنه [72] ـ، وجه الاستدلال: أن بيع حسان بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ حصته لمعاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ، دليل على عدم لزوم الوقف؛ إذ لو كان لازماً لما جاز له بيعه والتصرف فيه .

القول الثالث: أن الوقف تصرف لازم غير أن للواقف أن يشترط لنفسه الحق في الرجوع عن وقفه، ويثبت له ذلك بمقتضى اشتراطه [73] .

صدور حكم الحاكم في الوقف وتوثيقه: إذا صدرت الصيغة عن الواقف فهل ينشأ الوقف ويلزم بمجرد صدورها، أم يحتاج إلى حكم حاكم، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية [74] والشافعية والحنابلة: إلى أن الوقف لا يحتاج إلى حكم حاكم، ودليلهم أن الوقف تصرّف في عين يحوز أن يصح بعد الوفاة بغير حكم حاكم، فجاز أن يصح حال الحياة بغير حكم الحاكم، دليله: العتق [75].

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن الوقف لا يصح ولا يلزم إلا بحكم حاكم إذا كان الوقف في حال الحياة، أما إذا كان الوقف بعد الممات فلا يشترط له ذلك؛ لأنه إذا ظهر لم يثبت به قبل الحكم حكم لم يكن، وإذا لم يكن له أثر زائد على ما كان قبله كان كالمعدوم [76].

المطلب الثالث : توثيقه لدى الجهات الرسمية (المحاكم أوغيرها) ونماذج من الوقف:

توثيق الوقف لدى جهة رسمية: (المحكمة الشرعية أو غيرها) :

التوثيق في الوقف: أن يقوم الواقف بالإشهاد على ما صدر منه من وقف أو تسجيله لدى مؤسسة رسمية، فهل التوثيق شرط من شروط صحة الوقف ولزومه:

لم ينص الفقهاء القدامى على اشتراط التوثيق من إشهاد وتسجيله لدى مؤسسة رسمية في صحة الوقف ولزومه، وإنما نصُّوا على استحبابه، لما له من أهمية عظيمة في حفظ الحقوق من الضياع والإندثار ، قال ابن فرحون في بيان أهمية التوثيق: هي صناعة جليلة، وبضاعة عالية منيفة، تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم، والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم [77].

فحجة الوقف تتضمن كل ما يتعلق بالوقف والعين الموقوفة من حيث تحديد شروط الوقف، والغرض منه، وبيان جهة الصرف التي تصرف لها الأموال، وتحديد العين الموقوفة، وما يطرأ عليها من تطوير وتغيير واستبدال. وقد لقي توثيق حجج الوقف وغيرها من الحجج الأخرى عناية خاصة من قبل الفقهاء وسلك القضاء في الدول الإسلامية، من حيث تعيين موثق عدل في نفسه، مأمون على كتابة الحجج، خبير بشروط التوثيق، عالم بأحكام المعاملات المالية الشرعية [78]؛ولقوله ـ تعالى﴿ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [79].

---

72 ـ انظر: فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني، باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه، ح: 2758، 5: 544 .

73 ـ انظر: حاشية الدسوقي، محمد عرفه الدسوقي، 4: 75، والذخيرة، للقرافي، 6: 322 .

74 ـ انظر: الذخيرة، للقرافي، 6: 322 .

75 ـ انظر: رؤوس المسائل الخلافية، للعكبري، 1: 843، رقم المسالة 1059.

76 ـ انظر: رد المحتار، لابن عابدين، 4: 343 ، والمغني لابن قدامة، 6: 242.

77 ـ انظر: المنهج الفائق، للونشريسي، ص 211 .

78 ـ انظر: المنهج الفائق، للونشريسي، ص 211 .

79 ـ سورة البقرة الآية: 281 .

نماذج من الوقف:

ومن أقدم الوثائق في الوقف وقف عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ التي رواها أبوداود عن يحيي بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: نسخها لي عبدالحميد بن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتبه عبدالله عمر في ثَمْغَ[80]، فقص من خبره نحو حديث نافع قال: غير متأثل مالاً، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم، قال: وإن شاء وليُّ ثَمْغَ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله، وكتب مُعَيْقِيبُ، وشهد عبدالله بن الأرقم: بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أوصى به عبدالله بن عمر أميرُ المؤمنين: إن حَدَثَ به حَدَثٌ أن ثَمْغاً، وَصِرْمَةَ بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخيبر،ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالوادي، تليه حفصةُ ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، أن لا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم، وذوي القربى، ولا حَرَجَ على من وَلِيَه إن أكل، أو آكل، أو اشترى رقيقاً منه [81]، وغيرها من الوثائق الأخرى .

الخاتمة

وفي نهاية البحث فقد توصلت إلى عدة نتائج وهي كالتالي:

1ـ في الوقف نفعٌ للإنسان بعد موته، حيث يكون سبباً في جريان الثواب له بعد انقطاع العمل في الدنيا، كما دلّ على ذلك حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذي رواه أبوهريرة :" إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له "[82].

2ـ الوقف يضمن بقاء المال والانتفاع به أمداً طويلاً، لمصالح الفقراء والمسكين وغيرهم، وهذا النفع لا يوجد في سائر الصدقات الأخرى، وهذا مصداق قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعمر ـ رضي الله عنه ـ:" إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا؛ وَتَصَدَّقْتَ بِهَا " [83].

3ـ الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية، بحيث يجعل المال في مشاريع تخدم البنية التحتية للمجتمعات من صناعة وزراعة وتجارة وغيرها، حيث تمتد هذه التنمية إلى سنوات طويلة تعود بالنفع على المجتمعات ، وأحسن أداة لذلك هي الأوقاف .

4ـ مساعدة الدولة في تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي خاصة أن الدول في زماننا هذا تعاني من مشاكل اقتصادية كبيرة؛ حتى لو كانت هذه الدول غنية،وأصبحنا نشاهد ذلك في بلادنا، والوقف الإسلامي في تاريخ الأمة كان له دور كبير في تغطية الجوانب الاجتماعية سد حاجة الفقراء والمساكين ومعالجة المرضى في المصحات الخاصة وبناء البيوت للشباب لغرض الزواج وغيرها، فيمكن للوقف باعتباره أداة اقتصادية تحقق الأمن الاجتماعي والاقتصادي، وتخفف عن الدولة بعض هذه النفقات، مما سيؤدي إلى التقليل من وقوع الجرائم في المجتمع .

5ـ يعتبر الوقف من أكثر التبرعات تحقيقاً لمرضاة الله ـ تعالى ـ إذ هو مندرج تحت التصدق في وجوه الخير التي دعا إليها ديننا الحنيف وأكد عليها غي عدة مواضع من القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة .

6 ـ الوقف على الأرحام والأحباب يحقق للإنسان ما يشعر به من البر والإحسان إلى الوالدين أو الأقارب أو غيرهما،بحيث تعود عليه بالنفع في دنياه وآخرته، مصداقاً لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :" أن عمر بن

---

80 ـ ثَمْغٌ : هو مال كان لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فوقفه. ، انظر: لسان العرب ، لابن منظور، 1: 700، مادة" ثمط " .

81 ـ انظر: سنن أبي داوود، لليسجستاني، كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الرجل يوقف الوقف، ح:2879، ص 446 صح .

82 ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ح1631 .

83 ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، ح: 2772، ص 337 .

الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أَصَابَ أَرْضاً بِخَيْبَرِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فقال يارسول الله إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُونِي بِهِ؟ قال:" إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قال: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمر؛ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يَبْتَاعُ ، وَلاَ يُوهَب، قال: فَتَصَدَّقَ عُمَر فِي الْفُقَرَاءُ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابُ، وَفِي سَبِيلِ الله، وَابْنِ السَّبِيل وَالضَّعِيف ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مُتَوَلِّيهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَولٍ فِيهِ "[84] ، فالحديث يحثنا على صلة الأرحام والوقف عليهم وكذلك غيرهم .

المراجع:

1. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي .(2001) *فتح الباري بشرح صحيح البخاري* .بيروت: دار مصر للطباعة.
2. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. (دون تاريخ) *المقدمة*. بيروت: دار الفكر.
3. ابن منظور، محمد بن مكرم .(2013) *لسان العرب*. القاهرة: دار الحديث.
4. ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني .(2006) *سنن ابن ماجة* (شرح الإمام السندي، تحقيق خليل مأمون شيحا). بيروت: دار المعرفة.
5. البيهقي، أحمد بن الحسين .(2001) *معرفة السنن والآثار* (تحقيق سيد كسروي حسن). بيروت: دار الكتب العلمية.
6. البيهقي، أحمد بن الحسين. (دون تاريخ) *السنن الكبرى*. بيروت: دار الفكر.
7. الترمذي، محمد بن عيسى .(2005) *سنن الترمذي* (تحقيق مصطفى محمد حسين الذهبي). القاهرة: دار الحديث.
8. الجندي، خليل بن إسحاق .(2011) *مختصر خليل في الفقه المالكي* (تحقيق أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي). القاهرة: دار الفضيلة.
9. الحطاب، محمد بن محمد .(2010) *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*. بيروت: دار الفكر.
10. الدردير، أحمد .(2002) *بلغة السالك لأقرب المسالك*. بيروت: دار المدار الإسلامي.
11. الدسوقي، محمد عرفة. (دون تاريخ) *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
12. الرازي، فخر الدين. (دون تاريخ) *التفسير الكبير*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
13. السرخسي، محمد بن أحمد .(1986) *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة.
14. السيوطي، جلال الدين .(1995) *شرح سنن النسائي* (تحقيق عبد الوارث محمد علي). بيروت: دار الكتب العلمية.
15. الشافعي، محمد بن إدريس .(1993) *الأم* (تحقيق محمود مطرجي). بيروت: دار الكتب العلمية.
16. الشوكاني، محمد بن علي .(2003) *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار* (تحقيق عادل بن سعد). القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.
17. الصاوي، أحمد .(2002) *حاشية الصاوي على الشرح الصغير*. بيروت: دار المدار الإسلامي.
18. الطحاوي، أحمد بن محمد .(2001) *شرح معاني الآثار*. بيروت: دار الكتب العلمية.
19. القرافي، أحمد بن إدريس .(1994) *الذخيرة* (تحقيق محمد بوخبزة). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

[84] ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف، ح: 2737 ، ص 331 .

20.القرطبي، محمد بن أحمد .(2008) *الجامع لأحكام القرآن* (تحقيق مجدي محمد سرور). بيروت: دار البيان العربي.
21.الكاساني، علاء الدين أبي بكر .(2003) *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (تحقيق علي محمد معوض وعادل عبد الموجود). بيروت: دار الكتب العلمية.
22.الكاساني، علاء الدين أبي بكر .(2003) *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (تحقيق علي محمد معوض وعادل عبد الموجود). بيروت: دار الكتب العلمية.
23.الماوردي، علي بن محمد .(1999) *الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي* (تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود). بيروت: دار الكتب العلمية.
24.المرتضى، أحمد بن يحيى .(2001) *البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار*. بيروت: دار الكتب العلمية.
25.مسلم بن الحجاج .(2010) *صحيح مسلم* (ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). القاهرة: دار الحديث.
26.النسائي، عبد الرحمن بن شعيب .(1995) *سنن النسائي* (شرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق عبد الوارث محمد علي). بيروت: دار الكتب العلمية.
27.ابن عابدين، محمد أمين .(1992) *رد المحتار على الدر المختار*. بيروت: دار الفكر.
28.الزبيدي، محمد مرتضى. (1306 هـ) *تاج العروس من جواهر القاموس*. بيروت: مكتبة الحياة.
29.القرآن الكريم (برواية قالون عن نافع).
30.وزارة الأوقاف الكويتية .(2020) *مدونة أحكام الوقف الفقهية*. الكويت: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية.
31.صبري، عكرمة سعيد .(2011) *الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق*. عمان: دار النفائس.
32.منذر قحف .(2000) *الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته*. بيروت: دار الفكر المعاصر.
33.محمد الصلابي .(2008) *الدولة الأموية: عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار*. بيروت: دار المعرفة.
34.محمد أمين .(1980) *الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر*. القاهرة: دار النهضة العربية.
35.آدم متز .(1975) *الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري*. بيروت: دار الكتاب العربي.
36.ابن كثير، إسماعيل بن عمر .(2007) *تفسير القرآن العظيم*. القاهرة: دار الغد الجديد.
37.عبد الوهاب خلاف .(1959) *أحكام الوقف على ما عليه العمل بالمحاكم المصرية*. القاهرة.